وضمّ غسل الاعضاء المخصوصة احسن الوضوء اكمله بمراعاة فرائضه
وسننه وادابه ثم اتى الجمعة فاستمع اى الخطبة وانصت اى اسكت قال الجمهور
يلزمه السكوت وان لم يسمع الخطبة لبعده وقال احمد وان الشافعي في احد
قوليه لا يلزمه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام
هذا عطف على الموصول بتقدير المضاف اى غفر له ذنوب ثلثة ايام زائدة
واضافة زيادة الى ثلثة ايام من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها لانه
في تقدير وثلثة ايام زيادة على ان يكون المصدر بمعنى الفاعل ومن مسّ الحصى
فقد لغا اى مال عن الصواب وفيه دلالة على ان غير المسّ من انواع العبث
منهى عنه ايضا واشارة الى ان اقبال القلب والجوارح ينبغى ان يكون على الخطبة
م عثمان رض روى عنه مسلم من توضا فاحسن الوضوء خرجت خطاياه المراد بها
الصغائر وخروجها مجاز عن غفرانها لانها ليست باجسام من جسده اى من جميع
بدنه حتى تخرج من تحت اظفاره هذا تاكيد لدفع من يتوهم ان المراد من
جسده ما يصيبه الوضوء فان قيل ما رواه مسلم من انه عم قال اذا توضا
العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع
الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه الى اخر الحديث
يدل على ان المغفور ذنوب اعضاء الوضوء فلم لا يحمل الساكت على الناطق
قلت لا حاجة اليه لان كليهما معمولان فغفران جميع الجسد يكون عند التوضى
بالتسمية وفي قوله عم فاحسن الوضوء اشارة الى وجود التسمية
فيه وغفران اعضاء الوضوء يكون عند عدم التسمية يدل عليه ما روى
انه عم قال من ذكر الله اول وضوئه طهر به جسده كله وان لم يذكر اسمه
لم يطهر الا مواضع الوضوء خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه من توضا
فليستنثر اى ليخرج ما في انفه بالنفس ومن استجمر اى استنجى فليوتر
الوتر ضد الزوج ق عثمان رض اتفقا على الرواية عنه من توضا نحو وضوئى
هذا وما قاله شارح انما لم يقل مثل وضوئى لان وضوء احد لا يماثل وضوء
النبي عم اذ المماثلة تقتضى الاشتراك من كل وجه غير وجه التغاير فضعيف

لانّ

لان معنى المثل والنحو هنا واحد لما روى ان عثمان رض توضا فقال رايت رسول الله
توضا مثل وضوئى هذا ثم قام فركع اى صلى عبّر عنه بلفظ ركع مجازا ركعتين
ركعتين فريضة كانت او نافلة لا يحدث فيهما نفسه اى ترك العجب في عمل كذا قاله
الطيبى او معناه لا يطلب بهما السمعة والجاه وقال القاضى المراد به ترك
حديث شيء مما لا يتعلق بالصلوة وفي لفظ يحدث اشارة الى ان ذلك
الحديث مما يكتسب لا مما يقع في الخاطر من غير قصد لانه ساقط وقال شارح
احكام الاحكام يمكن ان يحمل حديث النفس اعم لان المسرّ مرفوع فيما يتعلق
بالتكاليف والحديث ليس كذلك لانه يقتضى ترتب ثواب مخصوص على عمل
مخصوص فان حصل ذلك العمل حصل ثوابه والا فلا نعم ترك التحدث
بالكلية حاصل لمن اعرض عن شواغل الدنيا وتوجه الى الحضرة العليا غفر له
ما تقدم من ذنبه اى من الصغائر قال حين توضا ثلثا ثلثا قال الشيخ الشارح
فان قيل غفران الخطايا في الحديث المتقدم مرتب على مجرد الوضوء وههنا
ترتب على الوضوء مع الصلوة فيكون اقتران الصلوة به كعدمه فالجواب
ان قوله خرجت خطاياه لا يدل على خروج جميع ما تقدم فيكون
بالنسبة الى يومه او الى وقت دون وقت اقول هذا تخصيص
لا دليل عليه مع انه جاء في بعض روايات مسلم ان عثمان رض توضا
وقال رايت رسول الله صلعم توضا مثل وضوئى وقال من توضا
هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه فكيف يحمل على خطايا يومه بل الوجه
ان يحمل الحديث المتقدم على كونه متاخرا في الصدور عن النبي عم بان كان في الجواب
غفران ما تقدم من الذنوب مرتبا اولا على الوضوء مع الصلوة
ثم جعل الله مرتبا على مجرد الوضوء لمزيد فضله خ سهل بن سعد رض
روى البخاري عنه من توكل لى اى تكفل بمحافظة ما بين رجليه وهو الفرج
من الزنا وما بين لحييه وهو الفم من اكل الحرام وقبح الكلام اللحى بفتح
اللام منبت اللحية اعلم ان كون الرسول عم مكفولا له باعتبار انه
طالب لهذه المحافظة ونفعها عائد اليه لانه عم هو الهادى